مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (٢)
الإصدار الثاني والثلاثون
(١-١٩) ٢٠٢٦

التكامل بين المذاهب الفقهية وأثره في تعزيز التعايش المجتمعي، دراسة تطبيقية على قرارات دار الإفتاء الفلسطينية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

د. محمود فريح الجهالين

أستاذ مساعد في قسم القضاء الشرعي، كلية العلوم الإسلامية، فلسطين.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ فبراير ٢٠٢٦م

الملخص

الخلاف الفقهي حقيقة وواقع في فقهنا الإسلامي، والتعامل والتعايش مع هذا الخلاف موجود ومطبق بين المذاهب الفقهية، وقد جاء هذا البحث ليبين حقيقة التكامل بين المذاهب الفقهية، والأسس التي يستند عليها، ثم يوضح أثر التكامل في تعزيز التعايش المجتمعي، وذلك من خلال عرض التطبيقات الفقهية من فتاوى وقرارات دار الإفتاء الفلسطينية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم التكامل بين المذاهب الفقهية، وما يرتكز عليه من فهم طبيعة الخلاف وإدارته والاستفادة العملية منه على نحو يحقق التعايش المجتمعي، كما استفاد البحث من المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال استقراء التطبيقات الفقهية، واستنباط أصول التكامل بين المذاهب الفقهية، وقد خلص البحث إلى أن التكامل يتحقق بالاعتراف بالخلاف الفقهي، وما يستلزمه من عدم تأثيم المخالف، ولا الإنكار عليه، وما يترتب على ذلك من تحقيق أهم مبادئ التعايش، وهو قبول التعددية، كما خلص البحث إلى أن قرارات دار الإفتاء الفلسطينية نموذج لتحقيق التكامل والتعايش بين المذاهب الفقهية، وذلك من خلال عدم الالتزام بمذهب واحد، واعتبار الرأي المخالف، والعدول إليه عند الحاجة والضرورة.

الكلمات المفتاحية: التكامل الفقهي، التعايش السلمي، دار الإفتاء الفلسطينية، مراعاة الخلاف، التسامح المذهبي.

Abstract

Jurisprudential disagreement is a reality in our Islamic jurisprudence, and dealing with and coexisting with this disagreement exists and is applied among the schools of jurisprudence. This research came to show the reality of integration between the schools of jurisprudence, and the foundations on which it is based, and then it clarifies

the effect of integration in promoting social coexistence, through presenting jurisprudential applications from the fatwas and decisions of the Palestinian Fatwa House.
adopted the descriptive approach by explaining the concept of integration between the schools of jurisprudence, and what it is based on in terms of understanding the nature of the disagreement, managing it, and making practical use of it in a way that achieves social coexistence. The research also benefited from the inductive and deductive approach by inductively examining jurisprudential applications and deducing the principles of integration between the schools of jurisprudence The research concluded that integration is achieved by acknowledging jurisprudential differences, and what this entails in terms of not sinning against the opponent, nor denying him, and what results from this in achieving the most important principles of coexistence, which is accepting pluralism
The research also concluded that the decisions of the Palestinian Fatwa Council serve as a model for achieving integration and coexistence among the schools of Islamic jurisprudence. This is accomplished through non-adherence to a single school, consideration of differing opinions, and recourse to them when necessary.
Keywords: Jurisprudential integration, peaceful coexistence, Palestinian Fatwa Council, respect for differing opinions, doctrinal tolerance.

*** المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: –

فإن الخلاف بين الفقهاء وتعدد المذاهب الفقهية حقيقة لا مفر منها، وأمر واقع في تاريخنا الفقهي، وهذا الخلاف يصقل العقل السليم بخصوبة الرأي، وعمق التدقيق، وسعة الاطلاع على وجهات النظر من زوايا متعددة، وعدم التعصب والجمود في محل يستع فيه الفهم، فالعلاقة بين المذاهب الفقهية هي علاقة تكامل وتعايش، وليست علاقة تقاطع وتدابر وتناحر، وقد وَسِعَ الخلاف الفقهي أئمة المذاهب، وعذر بعضهم بعضا، وتعايشت المذاهب الفقهية على مر العصور.

وقد جاء هذا البحث لبيان مفهوم التكامل بين المذاهب الفقهية، وتوضيح أثر هذا التكامل على التعايش المجتمعي، وذكر نماذج تطبيقية من قرارات دار الإفتاء الفلسطينية.

*** أهمية البحث**

تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية: –

أولا: وجود الخلافات الفقهية في سائر الأبواب، والتي تحتاج إلى بيان الطريقة الصحيحة لفهم طبيعة الخلاف وإدارته بما يحقق التعايش المجتمعي.

ثانيا: الحاجة إلى التقريب بين المذاهب الفقهية وتحقيق التكامل بينها، وذلك من خلال إعمال أسس وقواعد التكامل بين المذاهب الفقهية.

ثالثا: هذا الموضوع يبرز سماحة ويسر الشريعة الإسلامية في قبول تعدد الآراء في المسائل التي هي مظنة الاختلاف.

رابعا: الحاجة إلى تحقيق التعايش بين المجتمع الإسلامي، وأن لا يكون الخلاف الفقهي وسيلة للتنازع والتناحر بين المسلمين.

خامسا: يساهم في إبراز دور دار الإفتاء الفلسطينية في تحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية، وتعزيز التعايش المجتمعي.

*** مشكلة البحث.**

تتلخص مشكلة البحث في بيان حقيقة التكامل بين المذاهب الفقهية المتبوعة، وذلك بمعرفة أسس التكامل وأثره في تحقيق التعايش المجتمعي، وتجيب الدراسة على الأسئلة الآتية: -

١- ما حقيقة التكامل بين المذاهب الفقهية؟

٢- ما مفهوم التعايش المجتمعي؟

٣- ما الأسس والضوابط للتعامل مع الخلاف الفقهي، وكيفية إدارة الخلاف لتحقيق التعايش المجتمعي؟

٤- ما التطبيقات الفقهية من قرارات دار الإفتاء الفلسطينية لأثر التكامل بين المذاهب الفقهية في تحقيق التعايش المجتمعي؟

*** أهداف البحث**

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية: -

أولا: بيان مفهوم التكامل بين المذاهب الفقهية، وحقيقة التعايش المجتمعي.

ثانيا: توضيح القواعد والمرتكزات التي تحقق التكامل بين المذاهب الفقهية.

ثالثا: بيان أثر التكامل بين المذاهب الفقهية في التعايش المجتمعي.

رابعا: الوقوف على النماذج التطبيقية من فتاوى وقرارات دار الإفتاء الفلسطينية التي تعزز التكامل بين المذاهب الفقهية، وتسهم في تحقيق التعايش المجتمعي.

*** منهج الدراسة**

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي مستفيدا من المنهج الاستنباطي والاستقرائي، وذلك بوصف التكامل بين المذاهب الفقهية، وتتبع أسسه وضوابطه من مصادره الأصلية، ثم الوصول إلى أثر التكامل في التعايش المجتمعي وعرض نماذج من قرارات دار الإفتاء الفلسطينية.

*** الدراسات السابقة**

بعد التتبع والبحث لم أقف على دراسة مطابقة لعنوان البحث، وإنما وقفت على دراسات عامة تغطي بعض موضوعات البحث، منها: -

أولا: أدب الاختلاف في الإسلام لطه جابر العلواني، حيث تحدث في الفصل الخامس عن معالم الاختلاف وآدابه وتطرق إلى التعامل بين أئمة المذاهب، وبعض الأمور في إدارة الخلاف بين المجتهدين.

وهذه الدراسة عامة ليست في موضوع بحثي، ويلتقي البحث معه في بعض الأمور في التعامل مع الخلاف الفقهي، ويفارقه بحثي في بيان مفهوم التكامل، وذكر أسسه وضوابطه، وبيان أثر التكامل في التعايش، وعرض تطبيقات من قرارات دار الإفتاء الفلسطينية.

ثانيا: التعايش بين المذاهب الفقهية (الإمام الشافعي نموذجا)، وهو بحث تحدث في المطلب الثالث منه عن أسس التعايش عند الإمام الشافعي، وفي المطلب الرابع تحدث عن احترام رأي الآخرين.

ويتميز بحثي في عدم تخصيصه بالشافعي، ومن جانب آخر بين جميع أسس التكامل، ووضح أثرها في تحقيق التعايش المجتمعي.

*** التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان**

*** التعريف بالتكامل بين المذاهب الفقهية.**

التكامل لغة: مأخوذ من الفعل كمل – بفتح الميم وضمها لغتان– ومعناه التمام، يقال: كمل الشيء فهو كامل؛ أي تام، ويقال: أعطه المال كَمَلًا؛ أي كله، وتكامل على وزن تفاعل، ويقتضي المشاركة[1].

التكامل اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتكامل عن المعنى اللغوي، والسؤال المطروح هنا ما المقصود بمصطلح التكامل بين المذاهب الفقهية؟

لم أقف على استخدام مصطلح التكامل بين المذاهب الفقهية عند المتقدمين، ولكنه موجود بمضمونه ومعناه، وأما المعاصرون فيستخدمون هذا المصطلح عند حديثهم عن التقريب والتعايش بين المذاهب الفقهية، والذي يراه الباحث أن مفهوم التكامل بين المذاهب الفقهية على المرتكزات الآتية:

–

أولا: قبول التعدد المذهبي ومراعاة أدب الخلاف: وهذا المرتكز يتضمن الإقرار بوجود الخلاف الفقهي وتعدد الآراء، كما يتضمن أدب التعامل مع الخلاف الفقهي[2].

ثانيا: المذاهب الفقهية متممة لبعضها: وهذا المرتكز يضبط العلاقة بين المذاهب الفقهية، فهي علاقة تواصل وترابط وتأثر، فالمذاهب الفقهية من مدرسة أهل السنة والجماعة، وهي متفقة في أصولها، ولا يتحقق الإجماع مثلا إلا باتفاق الأئمة، فالمذاهب الفقهية تعيش في وسط واحد، ويستمد بعضها من بعض، ويتأثر الآخر بالأول[3].

ثالثا: مراعاة الخلاف: وهذا المرتكز هو الثمرة العملية للاعتراف بالخلاف الفقهي، فيراعى الخلاف بعدم الإنكار على المخالف، والعمل بالقول المرجوح قبل أو بعد وقوع الفعل، وذلك لوجود حاجة شرعية، كالتيسير والاحتياط ونحو ذلك[4].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة كمل، ج ٥ ص١٣٩. الرازي، الصحاح، مادة كمل، ص٢٧٣.

[2] الشاطبي، الاعتصام، ج ٢ ص ٦٧٦. المجيدي، لا أنكار في مسائل الاجتهاد، ص ٢٠٥.

[3] الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص٢١٧. ومن المؤلفات في تعاون المذاهب: الاستمداد بين المذاهب(الحنابلة انموذجا) لعبد الرحمن العامر، التأثر والتأثير بين المذاهب لشيماء الفايز.

[4] سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، ص٩٠.

*** التعريف بالتعايش السلمي.**

التعايش لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي "عيش"، والعين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء، ومنه التعايش: المعاشرة بمودة وألفة[٥].

التعايش اصطلاحا: مصطلح التعايش من المصطلحات التي راج استعمالها في هذا العصر، ووضعت له التعريفات التي تبين المقصود منه، ومن هذه التعريفات: –

"أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عز وجل، وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم"[٦].

ويؤخذ على هذا التعريف: عدم بيان حقيقة التعايش والأسس التي يبنى عليها، كما يفهم من التعريف أنه قصره على التعايش بين بين المسلم والآخرين في بلاد الغرب؛ لأنه قيده بالعيش بين ظهرانيهم.

"العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة"[٧].

ويؤخذ على هذا التعريف: تعريف التعايش بالعيش، وهو من الدور الذي يعيب التعريف، كما أنه قصر التعايش على أساسي المسالمة والمهادنة، وأسس التعايش أوسع من ذلك.

" جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل البناء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم والآخر، على مستوى الفرد والجماعة"[٨].

ويؤخذ على هذا التعريف: قصر التعايش على التعاون بين المسلم والآخر، والتعايش يشمل التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم.

والتعريفات السابقة هي تعريفات عامة للتعايش، والتعايش المقصود في هذا البحث هو التعايش بين المسلمين، وذلك أن الدعوة إلى التعايش هي علاج للخلاف والاختلاف، ولما وقع الخلاف بين المسلمين، ووجدت المذاهب الفقهية واختلفت فيما بينها، وظهر التعصب المذهبي؛ كان لا بد من الدعوة إلى التعايش بين أفراد المجتمع المسلم بمختلف مذاهبهم الفقهية، ونخلص إلى تعريف التعايش المقصود في هذا البحث: –

" جميع أشكال التعاون والتفاعل وأداء الحقوق المنبثق عن الشريعة الإسلامية بين المجتمع الإسلامي أفرادا وجماعات".

*** أسس التكامل بين المذاهب الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:**

*** الفهم الصحيح لطبيعة الخلاف الفقهي.**

إن الفهم الصحيح لطبيعة الخلاف الفقهي هو الأساس الأول لتحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية، ونعني بالخلاف الفقهي: مطلق المغايرة في الرأي بين الفقهاء السابقين في المسائل الفرعية المبني على الأدلة الشرعية[٩]، ويتحقق الفهم الصحيح للخلاف الفقهي من خلال الضوابط الآتية: –

أولا: الخلاف سنة من سنن الله في خلقة: الاختلاف بين الناس أمر فطري، وسنة الله في خلقه، وظاهرة بشرية لا يمكن رفعها

---

[٥] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عيش. ابن منظور، لسان العرب، مادة عيش، الزبيدي، تاج العروس مادة عيش.
[٦] موسوعة المفاهيم الإسلامية، ص١٤٤.
[٧] الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، ص٢٧
[٨] عاشور، قراءة في فقه العيش مع الآخر من منظور فقه المذاهب الإسلامية : المذهب المالكي نموذجاً، ص٦٠٣.
[٩] آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص١٧.

بالكلية، وذلك لاختلاف عقول الناس وأفهامهم، وتبلين القدرات في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا آية دالة على عظمة الخالق؛ فاختلاف المدارك والعقول وما تثمره من أحكام هو أيضا آية من آيات الله[١٠]، وقد قص علينا القرآن الخلاف في الحكم بين داود وسليمان، قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ سورة الأنبياء، (الآية ٧٨-٧٩)، وقد وقع الخلاف بين الصحابة وسلف الأمة، والخلاف واقع لا محالة، لأنه من لوازم الطبع البشري، ولا سبيل إلى رفعه بالكلية[١١].

ثانيا: الخلاف نتيجة النظر والاجتهاد الذي أذن به الشرع: وقوع الاختلاف هو نتيجة النظر والجد والاجتهاد، وقد أذن الشرع بالاجتهاد وتدبر النصوص، وأثاب عليه المصيب والمخطئ، جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[١٢]، وقد قرر الأصوليون أن النصوص متناهية، والأحداث غير متناهية، فكان لا بد من إيجاد الأحكام لما استجد من الحوادث، وطريق إيجاد الأحكام النظر والاجتهاد، يقول السمعاني:" النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، ولله تعالى في كل حادثة حكم؛ لو لم يجز القياس أدى إلى التوقف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس"[١٣].

ثالثا: الخلاف بين الفقهاء له أسبابه المشروعة: للخلاف بين الفقهاء أسباب مشروعة، منها ما يعود إلى الحفظ والإحاطة بالنصوص، ومنها ما يعود الاحتمال الوارد في النصوص؛ سواء من جهة الثبوت، أو جهة الدلالة، ومنها ما يعود إلى الفهم وتحقيق المناط وتنزيل الأحكام،[١٤] والاختلاف الناشئ عن هذه الأسباب اختلاف سائغ مقبول؛ بل عده بعض الفقهاء كالشاطبي من تعدد الآراء والاجتهادات، وليس خلافا حقيقا[١٥]، ومن جانب آخر فلا يوجد إمام من الأئمة يتعمد مخالفة القرآن والسنة، يقول ابن تيمية:" وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولا عاما- يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل"[١٦].

رابعاً: التفريق بين الخلاف السائغ المعتبر والخلاف غير المعتبر المردود: الخلاف السائغ المعتبر هو ما صحت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات تقتضيه[١٧]، وهذا النوع من الخلاف مقبول شرعا، وهو الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، وأما الخلاف المردود فهو ما لم تتوفر فيه شروط الخلاف المعتبر؛ سواء من جهة الأسباب، كالخلاف بسبب الهوى والجهل، أو من جهة المعنى كالاجتهاد مع وجود النص القطعي والاجماع المعتبر،

---

[١٠] العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص٢٤.
[١١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٤ ص١٥٠. سالم، موقف الأمة من اختلاف الأئمة، ص١٧.
[١٢] رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٧٣٥٢، ورواه مسلم، كتاب الأقضية، ح١٧١٦.
[١٣] قواطع الأدلة، ج ٢ ص١٦٩.
[١٤] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٩٦. الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص٦٩.
[١٥] الشاطبي، الموافقات، ج٥ ص٢٢١.
[١٦] رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٦٠.
[١٧] الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٣٦.

فلا يسوغ الاجتهاد في المعلوم من الدين بالضرورة، ولا فيما فيه نص قطعي الدلالة، أو إجماع معتبر، وهذا النوع من الخلاف يذم ويطرح، وهو غير مقبول شرعا، والخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، والمدون في موسوعات الفقه الإسلامي غالبه من الخلاف المعتبر المقبول، والخلاف الذي لا يعتد به قليل، كالخلاف في جواز المتعة[١٨].

خامسا: الخلاف بشروطه وآدابه نعمة ورحمة وتوسعة وثروة فقهية تشريعية: ضبط الغزالي الخلاف المعتبر بقوله:" فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله، وصادف محله؛ فثمرته حق وصواب"[١٩]، وهذا الخلاف نعمة ورحمة بالناس وتوسعة عليهم، وقد ألف السيوطي كتابا في الاختلاف، وسماه (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)[٢٠]، وقد اشتهرت في كتب الفقه عبارة:" اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة" [21]، ونقل ابن تيمية أن رجلا صنف كتابا، وأراد أن يسميه كتاب الاختلاف، فقال الأمام أحمد: سمه كتاب السعة[٢٢]، وذلك أن إخراج المكلفين عن الحرج من الأخذ برأي واحد يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، والتوسعة الناشئة عن الخلاف الفقهي ليست منصبة على ذات الخلاف، وإنما إلى غايته ومراميه ونتائجه، ومن ناحية أخرى فإن تعدد الآراء والاجتهادات تنمي الفقه وتوسعه؛ لأن كل رأي يستند إلى دليل واعتبارات ناتجة عن إعمال الفكر والاستنباط، وبهذا التنوع وتعدد المشارب تتسع الثروة الفقهية من مدرسة الرأي إلى مدرسة الحديث إلى مدرسة المقاصد[٢٣].

سادسا: الاحتجاج بمطلق الخلاف الفقهي على الإباحة غير مقبول: نعني بالاحتجاج بالخلاف : الأخذ بأي قول شاء في المسألة، دون النظر إلى المأخذ من دليل أو ترجيح أو تقليد، وإنما يحتج بمطلق الخلاف على الإباحة، وقد مثل له الشاطبي بالإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال له: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز، دون النظر إلى الدليل[٢٤]، وهذا النوع من الاحتجاج غير مقبول شرعا، فالحجة ليست في ذات الاختلاف، وإنما في الدليل الذي استند له كل فريق، والاحتجاج بالخلاف جعل ما ليس بحجة حجة، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز الاحتجاج بالخلاف[٢٥].

*** إدارة الخلاف الفقهي.**

الأساس الثاني لتحقيق التكامل والتفاهم بين المذاهب الفقهية هو إدارة الخلاف الفقهي؛ أي أن نفقه كيف نختلف على نحو لا يقطع الإخوة بين المسلمين، ويتعاون فيه الجميع للوصول إلى الرأي الأصوب، فإدارة الخلاف الفقهي تعني:

---

[١٨] الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٨.الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ ص ٢٨١. الشاطبي، الموافقات، ج ١ ص١٦٤.

[١٩] الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٨.

[٢٠] تحدث في الفصل الأول على أن الأئمة كلهم هداة، وفي الفصل الثاني عن اجتهاداتهم، وفي الفصل الثالث عن الخلاف في كون كل مجتهد مصيب، وفي الفصل الرابع عن الانتقال من مذهب إلى مذهب ومبررات التنقل.

21 ابن قدامة، المغني، ج١ ص٤. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١ ص٩٢.

[٢٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٤ ص ١٥٩.

[٢٣] القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، ص١٤٤.

[٢٤] الموافقات، ج ٥ ص٩٣.

[٢٥] جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص٩٢٢. الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص ٣١١.

العمل على توجيه الخلاف الفقهي، والنظر في عواقبه على نحو يحقق مقاصده ومصالحه من التعاون والتكامل، ويتجنب مفاسده وآفاته[٢٦]، وقد أشار القرآن الكريم إلى إدارة الخلاف الفقهي، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء، الآية ٥٩.

ويدار الخلاف الفقهي وفق الضوابط الآتية: –

أولاً: الاعتراف بوجود الخلاف: الإقرار بوجود الخلاف الفقهي هو الخطوة الأولى في إدارة الخلاف، ونبد التعصب واحتكار الحق في مذهب واحد، ومن جانب آخر يفتح الباب أمام احتمالية صواب الرأي الآخر، وعدم القطع بخطأ الخصم، وهذا ما أشار إليه صاحب البحر المحيط حيث قال:" قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه، فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه"[٢٧]، وما زال الفقهاء يذكرون الرأي الآخر في مدوناتهم معترفين به، وقعدت القواعد الفقهية في اختلاف الرأي كقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، كما سطرت الكتب في أدب الخلاف.

ثانيا: عدم تحويل القطعيات إلى ظنيات ولا الظنيات إلى قطعيات: تقدم القول أن الخلاف يسوغ في الظنيات دون القطعيات، إذ لا مجال للاجتهاد والخلاف في النصوص القطعية، فلا يجوز فتح باب الخلاف والاجتهاد في فرضية الصوم، أو تحريم الخمر والربا، أو وجوب قطع يد السارق، ولا يجوز بأي حال الانسياق وراء المتلاعبين الذين يريدون محاكمة القطعيات إلى الظنيات، وتحويل المحكمات إلى متشابهات[٢٨].

وفي المقابل لا يجوز الخروج بالخلاف الفقهي من دائرة الظنيات إلى دائرة القطعيات، ولا من مرتبة الفروع إلى مرتبة الأصول[٢٩].

ثالثا: التماس المعاذير للمخالف: من الآداب التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الخلاف الفقهي التماس العذر لأهل العلم، فما منهم إلا وأراد الوصول إلى الحق، فمصيبهم بأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والمخطئ بأجر واحد، وقد ألف ابن تيمية كتابه القيم (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وبين فيه أن الفقهاء متفقون على وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد من يتعمد مخالفة السنة، ومن وجد له قول يخالف السنة فلا بد له من عذر، وذكر عشرين عذرًا، وجماع الأعذار ثلاثة: عدم الاعتقاد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، أو اعتقاده أن الحديث لا ينطبق على تلك المسألة، والثالث: الاعتقاد بأن الحديث منسوخ[٣٠]، وهذا يستلزم عدم تأثيم المخالف؛ بل يوجب إعذاره ورفع الملامة عنه[٣١].

رابعا: السعي إلى تضييق الخلاف الفقهي: الإقرار بوجود الخلاف الفقهي والقطع بوقوعه لا يعني الاستسلام له

[٢٦] العماري، أصول تدبير الاختلاف في القرآن الكريم، ص٤١.
[٢٧] الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص٣١٠.
[٢٨] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٩.
[٢٩] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢ ص٢٣٠-٢٣١. الخزندار، فقه الائتلاف، ص٣٨.
[٣٠] ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٦٠-٦٢.
[٣١] الغزالي، المستصفى، ص ٣٤٨. ابن تيمية، رفع الملام، ص٦٠.

واستدعاء الخلاف والحرص عليه؛ بل إن الفقهاء مطالبون بالتحقيق العلمي المنصف في المسائل الخلافية بغية الوصول إلى أصوب الآراء وأعدلها، والعمل على التأليف وجمع الكلمة[٣٢].

والسعي إلى تضيق الخلاف والوصول إلى الاتفاق ممكن، فإذا كان سبب الاختلاف غياب النص عن أحد المذاهب، فيمكن إبراز النص والرجوع إليه، كما هو الحال في قول المالكية بكراهة صيام الست من شوال[٣٣]، فقد ثبت النص الشرعي بالاستحباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)[٣٤]، وكما هو الحال في المسائل التي أثرت التقنية الحديثة في الخلاف فيها، مثل مدة الحمل، وأيضا ما تقتضيه ضرورات العصر، كجواز الرمي قبل الزوال، وجواز التأمين الإلزامي[٣٥]، وقد يكون تضييق الخلاف بالخروج منه احتياطا أو تجنب أسبابه[٣٦].

خامسا: عدم التعصب للرأي والمذهب: المذاهب الفقهية المشهورة مدارس وطرق لمعرفة الأحكام الشرعية، وليست بديلا عن النص، ولا يوجد مذهب إلا وفيه مسألة دليلها ضعيف، ومأخذها غير مقنع، ولا ينقص هذا الأمر من قيمة المذهب ولا اجتهادات الأئمة، ومن الآفات التي أصابت الأمة التعصب للمذهب وإمامه وآرائه الاجتهادية، حتى وصل الأمر إلى اختلاق أحاديث مكذوبة في فضل بعض الأئمة، وترجيح مذهب على مذهب، وهذا التعصب يعمي عن الحقيقة، ويقطع حبل الموالاة والحب والإنصاف بين المسلمين[٣٧]، فالمتعصب يحصر الحق في حدود رأيه واجتهاده وإمامه، ويقطع بخطأ مخالفه، ويوالي ويعادي على مذهبه، ويخفي دليل الخصم، ولا يترك مذهبه، وإن ظهر له الحق، ويتزلون أقوال الأئمة منزلة النصوص الشرعية[٣٨].

وقد كان هذا التعصب سببا في تفريق إلى شيع وأحزاب وجماعات متناحرة متنازعة فيما بينها حتى وصل الأمر أن لا يصلي بعض المتعصبة وراء مخالفه، وقد ذكر ياقوت الحموي عند كلامه على مدينة أصفهان ما نصه:" وقد فشا الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصّب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلّة الأخرى وأحرقتها وخرّبتها"[٣٩]، ولذلك فإن علاج التعصب يكون بنبذه وقطع أسبابه، وذلك بتقديم نصوص الكتاب والسنة على كل قول رأي واجتهاد، والدوران مع الدليل[٤٠]، والتعامل الإيجابي مع جميع الآراء الاجتهادية والمذاهب الفقهية بإنصاف وعدل، والاعتقاد بأن هذه المذاهب طرق للوصول إلى الحق، ومراعاة أدب الخلاف.

---

[٣٢] الخزندار، فقه الائتلاف، ص٢٥. المجيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف، ص٥٢.
[٣٣] وقد علل بعض المالكية الكراهة بمخافة إلحاقها برمضان عند الجهال، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره، أقول: ولا يخفى ضعف هذا التعليل. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢ ص٤١٤.
[٣٤] رواه مسلم، كتاب الصيام، ح ١١٦٤.
[٣٥] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٢٤.
[٣٦] الخزندار، فقه الائتلاف، ص٣٠/٢٨.
[٣٧] القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، ص ٢٠٣. الخزندار، فقه الائتلاف، ص١٦٤.
[٣٨] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢ ص١٥٩. الشوكاني، أدب الطلب، ص٣٢.
[٣٩] الحموي، معجم البلدان، ج ١ ص٢٠٩.
[٤٠] الخزندار، فقه الائتلاف، ص٧٩.

*** الثمرة العملية لفهم وإدارة الخلاف الفقهي.**

الأساس الثالث الذي ينبني عليه التكامل بين المذاهب الفقهية إعمال الفهم الصحيح للخلاف الفقهي، وضوابط إدارة الخلاف الفقهي إلى تطبيقات عملية في ساحة تعدد الآراء الاجتهادية، بما يحقق التكامل بين تلك المذاهب، والناظر في فقهنا الإسلامي يجد أن المذاهب الفقهية قررت مجموعة من القواعد التي تعد ثمرة حقيقة لفهم وإدارة الخلاف الفقهي، وذلك على النحو الآتي: –

أولاً: عدم تأثيم المخالف: مسائل الاجتهاد مسائل ظنية تحتملها الأدلة، وتختلف فيها الأفهام، وقد أجمع الفقهاء على عدم صحة تأثيم المخالف، وقد نقل الإمام الجويني إجماع أهل العلم قاطبة على أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأثيم؛ لأنه يلزم من القول بتأثيم المخالف تأثيم الصحابة، ولا يسوغ تأثيم الصحابة مع ثبوت فضلهم وتزهم عما يشينهم[٤١]، ومن جانب آخر فقد اختلف الصحابة في عدد من المسائل، ولم يأثموا بعضهم بعضا[٤٢]، والمجتهد المخطئ معذور بخطئه في الاجتهاد فلا يؤثم ولا يبدع ولا يفسق؛ بل إن الشريعة لم تقف عند عذر المجتهد المخطئ، وإنما جعلته مأجورا على اجتهاده، ولا شك أن النظر الإيجابي للمخالف، والاعتقاد بأنه معذور ومأجور على اجتهاده؛ يوصل إلى تحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية.

ثانياً: لا إلزام في مسائل الاجتهاد: إن فضل علماء الأمة وتقدير اجتهاداتهم لا يوجب قبول كل ما قالوه، ولا حمل الأمة على اجتهاد بعينه، فهناك طرفان جائران عن السبيل، والحق وسط بينهما، الطرف الأول: من يؤثم المجتهد على خطئه في اجتهاده، والثاني: من يعصم المجتهد عن الوقوع في الخطأ، والصواب لا تأثيم ولا عصمة، والقول الصواب عدم وجوب الالتزام بمذهب واحد، ولا إلزام المسلمين به وعدم خروجهم عنه؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره[٤٣]، ويضاف إلى ذلك السلبيات التي ترتبت على القول بالإلزام بالاجتهاد على مر التاريخ، ومنها: التعصب المذهبي، والإعراض عن الأدلة الصحيحة، والانتصار للمذهب بالأدلة الضعيفة، ودعوى إغلاق باب الاجتهاد، وغيرها من الآثار السلبية[٤٤]، وعدم الإلزام بمذهب معين يوسع دائرة الاطلاع على المذاهب الأخرى، ويفتح باب الأخذ بالأقوال الأخرى، وكل ذلك يحقق التكامل بين المذاهب الفقهية.

ثالثاً: لا إنكار في مسائل الخلاف: إن الإقرار بوجود الخلاف الفقهي في المسائل الاجتهادية والاعتراف به يستلزم عدم الإنكار على المخالف، وقد نص الفقهاء على قاعدة عدم الإنكار في مسائل الخلاف، قال النووي:" ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه"[٤٥]، ولهذه القاعدة ثلاثة معان: أولها المنع من معاتبة شخص أو نهيه عن رأيه المخالف في المسائل الاجتهادية، والثاني: عدم نسبة الرأي المخالف في المسائل الاجتهادية إلى المنكر الذي يحتاج إلى تغيير

[٤١] الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٧١.
[٤٢] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص١٨٢.
[٤٣] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص٢٢٠/٢٠١.
[٤٤] الرويتع، التمذهب (دراسة نقدية)، ج ٣ ص١٣٧٣.
[٤٥] شرح مسلم، ج٢ ص ٢٣. وينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٨.

وإنكار، والثالث: منع الناس من العمل بمقتضى الرأي المخالف باعتباره منكرا لا يجوز الأخذ به، أو العمل بمضمونه[٤٦]، وفي المقابل فإنه يستثنى من عموم القاعدة بيان الرأي الراجح، وبيان وجه ضعف المخالف، والعمل بالأحوط، والخروج من الخلاف[٤٧]، وهذه القاعدة ليست على أطلاقها، فالإنكار المنفي ما لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا جليا، فإذا خالفها فيشرع الإنكار على المخالف[٤٨].

وهذه القاعدة أرست الأساس للحوار بين المختلفين، فمنعت الإنكار الذي لا يعترف بالآخر، ويسعى إلى طرحه والتشنيع عليه، ومن جانب آخر فتحت باب التقارب والتكامل بين المذاهب، حيث لخصت العلاقة بين المذاهب بإقرار الخلاف وعدم إنكاره.

رابعاً: مراعاة الخلاف: إن قاعدة مراعاة الخلاف أساس مهم لتحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية، ومعنى القاعدة: إعمال دليل المخالف وفق ضوابط وشروط مخصوصة[٤٩]، ومراعاة الخلاف تكون قبل وقوع الفعل وبعده، فإذا كانت قبل وقوع الفعل كان مقصودها وغايتها الاحتياط، أو رفع الحرج والتيسير على الناس، ومثاله: ما جاء عن مالك من جواز التداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها[٥٠]، وأما بعد وقوع الفعل فالغالب أن المقصود منها التيسير على الناس، ومثاله: استحقاق المرأة للميراث إذا تزوجت بغير ولي مراعاة لمذهب الحنفية[٥١].

وقاعدة مراعاة الخلاف محققة للتكامل بين المذاهب الفقهية، فهي تعترف بالخلاف ابتداء، وتبنى أحكاما على هذا الخلاف انتهاء، ومن أجلى صور هذا التكامل تصحيح الأنكحة الفاسدة، بعد ذكر الخلاف في اشتراط الولي:" فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة... لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد"[٥٢]، ومن التكامل الذي أوجدته هذه القاعدة؛ الأخذ بالرأي المرجوح لمصلحة شرعية، وقد جاء عن أحمد أنه استحب لمن يقنت في الوتر وصلى بقوم لا يقنتون في الوتر أن لا يقنت تأليفا لقلوبهم[٥٣].

*** أثر التكامل بين المذاهب الفقهية في تعزيز التعايش المجتمعي.**

إن التعايش بين الاختلاف الفقهي قضية ذات أهمية كبرى، ومقصد لا بد من السعي في تحقيقه، فلا شك أن تطبيق أسس التكامل بين المذاهب الفقهية له دور مهم في تحقيق هذه الغاية، وقد ذكر العلماء المعاصرون مجموعة من الأسس لتحقيق التعايش المجتمعي، وكثير من هذه الأسس تؤصل للتعايش بين المسلم وغيره من غير المسلمين، ولذلك فإن بعض هذه الأسس لا تنطبق على الخلاف الفقهي، لأن الخلاف الفقهي واقع بين المسلمين أنفسهم، ومن جانب آخر فإن محل الخلاف أمور اجتهادية يقبل فيها الخلاف، وليست في مسائل قطعية.

---

[٤٦] سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ص٧٨-٧٩.
[٤٧] الصاوي، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، ص٢٤.
[٤٨] المجيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف، ص٦٧.
[٤٩] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ١٧٧. الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٦ ص ٣٧٨.
[٥٠] الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص١٢١.
[٥١] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٤ ص٣٦٩.
[٥٢] المغني، ج ٧ ص ٨.
[٥٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢ ص٢٦٨.

ويظهر أثر التكامل بين المذاهب الفقهية في تعزيز أسس التعايش من خلال الأمور الآتية: –

أولاً: قبول واستيعاب التعددية في المجتمع الإسلامي: إن أهم أسس التعايش الإقرار بالاختلاف وقبول الآخر[٥٤]، وحاجة المجتمع الإسلامي إلى هذا المبدأ ضرورية، ولا سيما مع تنوع الاجتهادات الفقهية، وتعدد المذاهب في المسألة الواحدة، وهذا التعدد تحت مظلة الاتفاق في الأصول والقطعيات.

والتكامل بأسسه التي ذكرناها في المبحث السابق يعزز التعايش بين المجتمع الإسلامي من خلال الأمور الآتية:–

١– التسامح مع المخالف: أسس التكامل من الاعتراف بالخلاف الفقهي وأسبابه وحتمية وقوعه، وعدم تأثيم المخالف، ومراعاة الخلاف وعدم إنكاره تؤدي إلى نتيجة حتمية، وهي التسامح مع المخالف، واتساع الصدر للرأي الآخر، فلا قتال ولا اقتتال بين المختلفين، ولا عداوة ولا بغضاء بينهم، ولا ولاء ولا براء على ما ساغ فيه الاجتهاد[٥٥].

٢– فتح باب الحوار بين الإخوة: الحوار لا يكون إلا بين مختلفين يعترف كل منهما بالآخر، والحوار الذي يحقق التعايش هو الذي يتحرر فيه المحاور من ذاتيته، ومن كل عصبية سوى الحق، ويكون مستعدا للتنازل للرأي الآخر إذا تبين له الصواب ويكون مقصود الحوار تضييق الخلاف الفقهي، وتوسيع مساحة الاتفاق[٥٦]، والحوار المنشود مشاورة ومناصحة مع بقاء الألفة والمودة وأخوة الدين[٥٧].

٣– إنصاف المخالف: يكون إنصاف المخالف بعدم تضخيم الخلاف، والنظر إلى الحسنات وغلبتها، وعدم تجريم الاجتهاد السائغ المقبول، فعدم الإنصاف يلبس المذهب ثوب الدين، فكأن الخروج منه خروج من الدين[٥٨]، حتى وصف الشوكاني بعض جهالاتهم:" عادوه عداوة أشد من عداوتهم لليهود النصارى، وظنوا أنه على شريعة أخرى وعلى دين غير دين الإسلام"[٥٩].

ثانياً: التعاون والتأثر والتأثير: من أسس التعايش التعاون بين المختلفين، فالإنسان لا يستطيع العيش وحده، فهو محتاج إلى غيره، ولا تستقيم حياته إلا بتعاونه مع الآخرين، فالتعاون ضرورة إنسانية واجتماعية، ولذلك قيل في المشهور: الإنسان مدني بطبعه[٦٠].

والتعاون بين المذاهب الفقهية يعكس المحبة والمودة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجتهاداتهم، والعلاقة بينها علاقة تواصل وترابط وتأثر، فلا يتحقق الإجماع على سبيل المثال إلا بموافقة باقي المذاهب، ولا يكون المرء فقهيا حتى يطلع على فقه الخلاف، فالمذاهب الفقهية تعيش في وسط واحد، وتتفق في المصادر، ويستمد بعضها من بعض، ويسميه بعض المعاصرين بالاستمداد بين المذاهب، أو التأثر والتأثير بين المذاهب[٦١].

والتكامل بين المذاهب الفقهية يعزز جانب التعاون بين المجتمع الإسلامي، ويجعل الخلافات الفقهية تعاونية

---

[٥٤] العنزي، التعايش من منظور إسلامي، ص١٩١.
[٥٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣ ص ٣٤٩.
[٥٦] القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث، ص١٩٧.
[٥٧] الشاطبي، الموافقات، ج ٥ ص١٦٣.
[٥٨] فقه الائتلاف، ص١٦٧.
[٥٩] الشوكاني، أدب الطلب، ص ٨٥.
[٦٠] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٩٤.
[٦١] من المؤلفات: الاستمداد بين المذاهب (الحنابلة انموذجا) لعبد الرحمن العامر، والتأثر والتأثير بين المذاهب لشيماء الفايز.

مبررة، ويمكن لبناء جسور التواصل والتلاحم والتعاضد بين المختلفين، ويظهر أثر التكامل من خلال التشخيص الصحيح لواقع الخلاف الفقهي، والإدارة الصحيحة له، ومن مظاهر التعاون بين المذاهب الفقهية إعمال قاعدة مراعاة الخلاف قبل الوقوع بالخروج من الخلاف الفقهي صورة للتقريب بين المذاهب المختلفة، فالخروج من موطن الخلاف إلى موطن الاتفاق مستحب عند الفقهاء بالاتفاق كما تقدم، وهو مظهر للانفتاح والتقارب والاجتماع بين المذاهب[٦٢]، واتفاق الفقهاء على استحباب الخروج من الخلاف هو دعوة للتقريب بين المذاهب، ومراعاة الخلاف السائغ، وعدم اطراح الآراء المعتبرة، والسعي وراء التكامل بين الآراء، كاجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه.

ثالثا: العدول عن القول الراجح والأخذ بالقول المرجوح، والتلفيق بين المذاهب: من أهم مظاهر التعايش المبنية على التكامل بين المذاهب الفقهية عدول الفقيه عن اجتهاده، والرجوع إلى الرأي المخالف، وتصحيح العمل به وفق ضوابط وشروط معينة، والعدول عن القول الراجح يعني: رجوع المجتهد عن الرأي الراجح في مسألة إلى القول المرجوح لوجود موجبه[٦٣]، وقد نص جمهور الفقهاء على جواز العدول عن القول الراجح إلى المرجوح عند وجود المسوغ الشرعي[٦٤]، وقد يكون المقتضي الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى، كإفتاء علماء الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وإفتاء الحنفية بمذهب المالكية في زوجة المفقود، وبمذهب الشافعية في مسألة الظفر بالحق[٦٥]، ولا شك أن العدول عن القول الراجح إلى المرجوح يحقق التعايش بين المجتمع الإسلامي بصورة واضحة وجلية.

ومن التعايش المبني على التكامل بين المذاهب الفقهية ما يعرف بالتلفيق بين المذاهب، وهو التقليد المركب من مذهب أو أكثر في مسألة واحدة[٦٦]، وقد نص جماعة الفقهاء على جواز التلفيق شريطة أن لا يكون المقصود منه تتبع الرخص[٦٧]، فإذا أخذ بأكثر من مذهب في مسائل متعددة فيسمى التنقل بين المذاهب[٦٨].

*** التكامل بين المذاهب الفقهية في قرارات دار الإفتاء الفلسطينية وأثره في التعايش.**

دار الإفتاء: مؤسسة فلسطينية تعد المرجع الرئيس للفتوى، نشأت في عام ١٩٩٤م، تقوم بشؤون الإفتاء وتعيين المفتين، وبيان الأحكام الشرعية في مخالف المجالات، العبادات، والمعاملات، والعقيدة[٦٩].

وتعمل دار الإفتاء على تحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية، وتحقيق التعايش المجتمعي، وذلك من خلال الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وأهم ملامح هذا التكامل ما يأتي:-

---

[٦٢] الزحيلي، القواعد الفقهية، ج٢ ص٧١٨.
[٦٣] حليمة، عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح، ص٢٠.
[٦٤] ابن عابدين، شرح منظومة عقود رسم المفتي، ص٢٣٢. الشاطبي، الموافقات، ج٥ ص١٩١. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ٢ ص١٣٣.
[٦٥] العثماني، أصول الإفتاء، ص٢٠٢-٢٠٣.
[٦٦] العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، ص١٠.
[٦٧] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص٣٩١. العثماني، أصول الإفتاء، ص٢١٥.
[٦٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣ ص٢٩٤.
[٦٩] دار الإفتاء الفلسطينية، دليل دار الإفتاء، ص٢.

أولا: عدم الالتزام بمذهب واحد في الفتوى والتنقل بين المذاهب: تقدم القول أن التنقل بين المذاهب صورة واضحة على التكامل، وطريق سوي لتحقيق التعايش المجتمعي، والمتتبع لقرارات دار الإفتاء الفلسطينية يجد أنها تأخذ بالمذهب الراجح ولا تلتزم بمذهب واحد، والتطبيقات على ذلك كثيرة، ومن ذلك: أخذوا برأي الحنفية جواز إخراج صدقة الفطر نقدا تيسيرا على الناس[٧٠]، وبرأي الحنفية في وجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد، ولو لم يحصل تمكين ودخول[٧١]، وأخذت برأي المالكية بأن القتل المانع للميراث هو القتل العمد فقط، وأما الخطأ فلا يمنع من الميراث[٧٢]، وأخذوا برأي الحنابلة في سقوط وجوب الجمعة بصلاة العيد، وهو مخير بين أداء الجمعة، أو صلاة الظهر[٧٣]، وأخذوا برأي جمهور الفقهاء في عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة[٧٤]، وأخذوا برأي المعاصرين في وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها[٧٥].

ومن خلال التطبيقات المذكورة أن دار الإفتاء تتنقل بين المذاهب في سبيل الوصول إلى الرأي الراجح، وهذا التنقل إقرار بالتعددية المذهبية، وعدم احتكار الحق في مذهب واحد، والاعتراف بالتعددية أهم مبادئ التعايش، فنخلص إلى أن قرارات دار الإفتاء تبني تكاملا بين الآراء الاجتهادية، وتوزع الفتوى بينها، فلا أفضلية لمذهب على آخر إلا بإصابته للحق، واتباعه للنصوص الشرعية.

ثانيا: التمييز بين القطعيات والظنيات، والثوابت والمتغيرات: إن التمييز بين الثوابت والمتغيرات في إفتاء الناس، والتفريق بين النصوص القطعية ومواطن الإجماع التي لا يجوز المنازعة فيها، ومواطن الاجتهاد التي لا يضيق على المخالف، فالتعايش بين المذاهب الفقهية في الظنيات والمتغيرات يكون بالتدليل على الاجتهاد بالحجج والبينات المعتبرة، مع إقرار الرأي الآخر، وبقاء الألفة والإخوة بين المسلمين، وأما في القطعيات والثوابت فلا يحل الخلاف، ولا تصحيح رأي المخالف، والتعايش مع المخالف في القطعيات يكون بالتسامح والمجادلة بالتي هي أحسن[٧٦].

وهناك العديد من التطبيقات على فتاوى وقرارات دار الإفتاء الفلسطينية، منها: ما جاء في الجواب على سؤال وارد لدار الإفتاء ونصه: مات رجل كافر، وهو مجاور لي في السكن، فقمت بتعزية أهله والترحم عليه، فهل ما فعلته صحيح أم لا

وقد جاء جواب دار الفتوى بالتفريق بين القطعي والظني، وبين التعايش مع المخالف في القطعيات، والتعايش مع المخالف في الظنيات، فأجازت دار الإفتاء تعزية الكافر ومواساته بقول: البقاء لله، وأخلف الله عليكم، وكل لفظ لا يخالف معتقداً شرعيًا، وهذا ضرب من ضروب التسامح والتعايش مع المخالف في القطعيات، وفي المقابل منعت دار

[٧٠] دار الإفتاء الفلسطينية، الفتاوى، ج ٤ ص١١٤.
[٧١] المصدر نفسه، ج ٤ ص٢٠٢.
[٧٢] دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات دار الإفتاء، ج ٣ ص٩٢.
[٧٣] المصدر نفسه، ج ٣ ص٣١.
[٧٤] دار الإفتاء الفلسطينية، الفتاوى، ج ٦ ص٦٥.
[٧٥] دار الإفتاء الفلسطينية، الفتاوى، ج٤ ص٢٠٨.
[٧٦] الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ص ٥٠-٥١.

الإفتاء الترحم والاستغفار للكافر، لأن الترحم والاستغفار من القطعيات[٧٧].

ثالثاً: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل وبعده: من أهم ملامح التكامل بين المذاهب اعتبار الرأي المخالف ومراعاته، وهذه المراعاة تكون قبل وقوع الفعل بالخروج من الخلاف الفقهي احتياطا للدين[٧٨]، ومعناه: أن يكون للفعل بعد وقوعه حكم مغاير للحكم الابتدائي قبل الوقوع، وذلك لملابسات وآثار وجب اعتبارها ومراعاتها[٧٩]، ومن تطبيقات مراعاة الخلاف قبل وقوعه في قرارات دار الإفتاء أنها أفتت بجواز نكاح المرأة البالغة برضاها دون ولي أخذًا بمذهب أبي حنيفة والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية، ثم راعت الفتوى الخلاف بما نصه: والأفضل في هذه الأحوال إقناع أحد أولياء المرأة ، ليكون وليًا في الزواج؛ خروجًا من الخلاف[٨٠]، ومن التطبيقات أيضا أنها أفتت بإعارة الفحل للضراب دون مقابل مادي مشروط؛ خروجا من الخلاف، وأن يقدم صاحب الأنثى لصاحب الفحل هدية وكرامة غير مشروطة[٨١].

وأما مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل فهو من أسس التكامل المفضي إل التعايش، ولهذا النوع من المراعاة تطبيقات في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية، منها: جاء فتوى دار الإفتاء بأن القنوت في صلاة الفجر لا يشرع إلا في النوازل، وفي المقابل ألزمت بمراعاة خلاف من استحبه مطلقا، فمن دوام على القنوت في الفجر لا ينكر عليه؛ لأنها من مسائل الخلاف المعتبر[٨٢].

رابعاً: العدول عن الرأي الراجح إلى المرجوح لوجود سبب معتبر: تقدم القول أن العدول عن الرأي الراجح والانتقال إلى غيره صورة واضحة للتكامل والتعايش بين المذاهب الفقهية، والمتتبع لقرارات وفتاوى دار الإفتاء الفلسطينية يجد نماذج وتطبيقات لذلك، ومن هذه التطبيقات: أفتت دار الإفتاء بجواز طواف الحائض طواف الإفاضة، وصححت حجها إذا كانت لا تستطيع انتظار الطهر ولا تستطيع الرجوع؛ أخذ برأي ابن تيمية وابن القيم، مع العلم أنها قررت في بداية الفتوى أن الحيض يمنع الطواف في القول المعتمد[٨٣].

ومن التطبيقات أيضا سفر المرأة المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج: الأصل أن المرأة المعتدة من وفاة تعتد في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، والأصل أنها لا تخرج للحج أثناء عدتها، وقد أفتت دار الإفتاء عن هذا الرأي للاضطرار والحاجة، فمن المعلوم أن الحج في هذا الزمان يخضع للتنظيم والترتيب، فمن حصل على تأشيرة الحج في عامه لا يلزم أن يحصل عليها في العام الذي يليه، فإذا سجلت المرأة للحج قبل وفاة زوجها، وحصلت على الإذن الرسمي، وكانت مستطيعة، وكانت حجتها للفريضة وليست للنافلة، فلا حرج من خروجها إلى الحج أثناء العدة[٨٤]، ويلاحظ هنا أن دار

---

[٧٧] دار الإفتاء الفلسطينية، الفتاوى، ج٢ ص٢٩-٣٠.
[٧٨] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٣٧. الزركشي، المنثور في القواعد، ج٢ ص١٣٠. ابن قدامة، المغني، ج ١ ص٢٦٥.
[٧٩] باي، الأصول الاجتهادية، ج١ ص٥٩٤.
[٨٠] https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-785420/.
[٨١] دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج ٤ ص٥٦.
[٨٢] دار الإفتاء الفلسطينية، الفتاوى، ج ٦ ص٥٥.
[٨٣] المصدر نفسه، ص٨٣-٨٤.
[٨٤] مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج ٤ ص٨١-٨٢.

الإفتاء راعت الحاجة والاضطرار المصاحبة للحصول على الإذن الرسمي للحج، واحتمالية فوات حج الفريضة على المرأة المعتدة، فأجازت لها الحج عدولا عن الرأي الراجح، لوجود المسوغ الشرعي لهذا العدول.

ومن التطبيقات أيضا: الأخذ باختلاف المطالع في الصيام، فقد أفتت دار الإفتاء وتبنت القول بوحدة المطالع، والتي تعني أن الهلال إذا رئي في بلد وجب الصيام على جميع المسلمين، ودعت دول العالم الإسلامي بتبني هذا الرأي والعمل على تحقيقه[٨٥]، ولكن مع هذه الفتوى فإن دار الإفتاء تعدل عنه إلى الرأي المرجوح عندها، وهو القول باختلاف المطالع وذلك من أجل توحيد أبناء البلد الواحد.

*** النتائج**

أولا: التكامل بين المذاهب الفقهية يقوم على ثلاثة مرتكزات: قبول التعدد المذهبي ومراعاة أدب الخلاف، واعتبار المذاهب الفقهية متممة ومكملة لبعضها، ثم الثمرة العملية بمراعاة الخلاف في التطبيقات الفقهية.

ثانيا: التعايش المجتمعي ثمرة عملية لتطبيق قواعد التكامل بين المذاهب الفقهية.

ثالثا: معرفة طبيعة الخلاف الفقهي، والتمييز بين الخلاف السائغ وغير السائغ الأساس الأول لتحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية.

رابعا: إدارة الخلاف الفقهي الأساس الثاني لتحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية، وتكون إدارته بعدم الخروج بالخلاف من الظنيات إلى القطعيات، ولا تأثيم المخالف، ولا الإنكار عليه.

خامسا: الثمرة العملية للتكامل بين المذاهب الفقهية تتمثل باعتبار قول المخالف وتصحيحه عند الحاجة، والعدول إليه في بعض المواطن، وهي الأساس الثالث للتكامل.

سادسا: التكامل بين المذاهب الفقهية يعزز قبول التعددية الفقهية واستيعابها، مما يحقق التعايش المجتمعي.

سابعا: تسهم قرارات دار الإفتاء الفلسطينية في التكامل والتعايش المذهبي من خلال التنقل بين المذاهب الفقهية وتصويبها، واعتبار الرأي الآخر.

*** التوصيات**

يوصي الباحث بالتوصيات الآتية: –

أولاً: الاعتناء بأسس التكامل بين المذاهب الفقهية، ونشرها بين الباحثين والدارسين وعموم المجتمع الإسلامي.

ثانياً: ضرورة مراعاة الباحثين لأسس التكامل في بحوثهم ودراستهم الفقهية المختلفة، وذلك من خلال عرض الخلاف الفقهي، وسبب الخلاف، وبيان مستند المخالف، والاختيار والترجيح دون إقصاء الآخر.

ثالثاً: إدراج مقررات في كليات الشريعة تعتني بآداب الخلاف الفقهي وإدارته على نحو يحقق التكامل والتعايش المجتمعي.

رابعاً: إقامة المؤتمرات التي تعتني بالتعددية المذهبية، وقواعد التعامل مع الخلاف الفقهي، وأثر التكامل في التعايش بين أهل الاختصاص وعموم المجتمع الإسلامي.

خامساً: دعوة الباحثين إلى الكتابة في أسس التكامل بين المذاهب الفقهية، ودور علماء الأمة في تقعيد هذه الأسس من خلال ما سطروه في مصنفاتهم الفقهية.

---

[٨٥] المصدر نفسه، ص١٤.

*** المراجع**

الأشقر، عمر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، عمان، ط١٤١٨هـ.

الباحسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٤هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المطبعة الأميرية، مصر.

باي، حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط١ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، دار العاصمة، الرياض، ط١ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الجراري، عباس، مفهوم التعايش في الإسلام، مجلة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، العدد ١٤، سنة ١٤١٧هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

حليمة مولاي عبد الله، العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢ ١٩٩٥م.

الخزندار، محمود محمد، فقه الائتلاف، دار طيبة، السعودية.

دار الإفتاء الفلسطينية، دليل دار الإفتاء، https://www.darifta.

دار الإفتاء الفلسطينية، فتاوى، إصدارات دار الإفتاء، ط١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات دار الإفتاء، ط ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١ ١٣٥٠هـ.

الرويتع، خالد بن مساعد، التمذهب (دراسة نقدية)، الدار التدمرية، الرياض، ط ١ ١٤٣٤هـ٢٠١٣م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر.

سانو، قطب، لا إنكار في المسائل الاجتهادية، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٣هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ط ١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

آل الشيخ، هشام، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأرب، مكتبة القرآن، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤١٩هـ.

الصاعدي، حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

الصاوي، صلاح، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، أكاديمية الشريعة، أمريكيا، ط ١ ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

الصاوي، صلاح، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، الآفاق الدولية للإعلام.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر.

القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، مكتبة وهبة، القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، شرح عقود رسم المفتي، دار النور، باكستان، ط١ ١٤٣٦هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

عاشور، مجدي، قراءة في فقه العيش مع الآخر من منظور فقه المذاهب الإسلامية: المذهب المالكي نموذجاً، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان.

العتيبي، غازي بن مرشد، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى،

https://iefpedia.com/arab/wp-/content/uploads/2010/01

العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء، مكتبة معارف القرآن، باكستان، ط ١٤٣٢هـ.

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

العماري، محمد الصديق، أصول تدبير الاختلاف في القرآن الكريم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١ ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الفكر، بيروت.

الآمدي، محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ط١٣٨٧هـ.

المجيدي، عبد السلام، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، دار الوعي، الكويت، ط٢ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث، بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

موسوعة المفاهيم الإسلامية، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، دون سنة نشر.

النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط ١٤٠١هـ-١٩٨١م.